أن تتعدى الترقية رتبة الصاغ للكونستابل الممتاز ورتبة الملازم الأول للصول وألا تزيد نسبة الترق فى كل من هاتين الرتبتين على خمسة فى المائة من مجموع الدرجات .

الباب السابع — النظام العسكرى

مادة ٣٧ — تطبق على ضباط البوليس الأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش فى كل ما يتصل بأعمالهم فى قيادة قوات البوليس وأنظمتها العسكرية، ويخضع الكونستبلات وضباط الصف والمساكر لتلك الأحكام والقواعد فى كل ما يتصل بخدمتهم فى البوليس .

ويكون تشكيل المجالس العسكرية بأمر من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه وفقا للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش وتتبع هذه المجالس إجراءات المحاكمة العسكرية ولوزير الداخلية سلطة التصديق على أحكامها .

مادة ٣٨ — يجوز أن يلحق بخدمة البوليس رجال ردىف الجيش والمقترعون له لأداء الخدمات ذات الصبغة العسكرية الخاصة بالبوليس كأعمال الحراسة وغيرها ويكون ذلك بالاتفاق بين وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى ويخضعون فى خدمتهم ومعاملتهم للأحكام والقواعد الموضوعة لرجال الجيش .

الباب الثامن — الخفراء

مادة ٣٩ — يكون تعيين الخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيمن يعين خفيرا أن يكون مصرى الجنس وحسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة . وتكون الأولوية فى التعيين للأشخاص المقترعين وغير المطلوبين لخدمة العسكرية .

ولا يجوز تجديد تطوع الخفير متى بلغ سن الخامسة والخمسين إلا بعد إحالته إلى القومسيون الطبى العام وتقريرلياقته طبيا للخدمة . وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه سن الستين . ويخضع الخفراء النظاميون للأحكام العسكرية فى كل ما يتصل بخدمتهم .

مادة ٤٠ — يحدد وزير الداخلية عدد الخفراء النظاميين ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد نظام مرتباتهم .

الباب التاسع — أحكام عامة ومؤقتة

مادة ٤١ — فيما عدا الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى على هيئة البوليس القواعد المقررة للموظفين والمستخدمين المدنيين .

مادة ٤٢ — إلى أن ينشأ قسم الادارة بكلية البوليس الملكية المنصوص عنه فى المادة ١٣ ويخرج العدد الكافى من الطلاب يجوز التعيين فى وظائف معاونى الإدارة من بين الحاصلين على شهادة الليسانس فى الحقوق .

مادة ٤٣ — لمعاونى الإدارة الموجودين وقت صدور هذا القانون من حاملى شهادة الليسانس فى الحقوق الحق فى الالتحاق بقسم الإدارة بكلية البوليس الملكية ويشترط أن تتوافر فى الطالب شروط الالتحاق وألا تزيد سنه وقت الطلب على ثلاثين سنة .

وتدخل مدة الدراسة ضمن مدة الخدمة ويتقاضى مرتبه أثناءها .

ويثبت هؤلاء فى وظائفهم بعد مضى سنة على تخرجهم .

مادة ٤٤ — لا يجوز ترقية الموظفين الذين يعينون فى وظائف معاونى الإدارة إلى وظائف مأمورى المراكز إلا بعد أن يمضى عليهم فى خدمة الحكومة مدة اثنتى عشرة سنة على الأقل .

مادة ٤٥ — تلغى الأوامر العالية والقوانين الآتية :

(١) الأمر العالى الصادر فى ٢٥ يوليه سنة ١٨٨٥ بشأن رتب البوليس.

(٢) الأمر العالى الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٨٩٣ بشأن محاكمة خدمة البوليس وأقلام الضبط والربط .

(٣) الدكريتو الصادر فى أول يونيه سنة ١٨٩٣ بترتيب درجات الوظائف الإدارية الكبيرة فى المديريات والمحافظات .

(٤) القانون رقم ١٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بجواز إحالة ضباط البوليس على الاحتياط أسوة بضباط الجيش .

كما يلغى كل نص يخالف هذا القانون .

مادة ٤٦ — على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

وآمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤).

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — وزير الخارجية — رئيس مجلس الوزراء

عثمان محرم — مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

وزير العدل — وزير الدفاع الوطنى — وزير المعارف العمومية

محمد كبرى أبو علم — أحمد محمدى سيف النصر — أحمد نجيب الهلالى

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الداخلية — وزير المواصلات

محمد فؤاد سراج الدين — محمد فؤاد سراج الدين — عبد الفتاح الطويل

وزير الزراعة — وزير التموين — وزير الأوقاف

مصطفى مصرت — أحمد حمزة — عبد الحميد عبد الحق

وزير التجارة والصناعة — وزير الصحة العمومية

محمود سليمان غنام — عبد الواحد الوكيل

وزير الوقاية المدنية — وزير المالية

فهمى كنا ويصا — أمين عثمان

قانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤

بشأن حجز المصابين بأمراض عقلية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول — مجلس المراقبة

مادة ١ — تنشأ بوزارة الصحة العمومية مجلس مراقبة للأمراض العقلية يختص بالنظر فى حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ — يشكل هذا المجلس على الوجه الآتى :

وكيل وزارة الصحة العمومية للشئون الطبية أو من يقوم مقامه ... رئيسا

أعضاء:

- مدير قسم الأمراض العقلية بوزارة الصحة العمومية أو من يقوم مقامه ... ...
- المحامى العام لدى المحاكم الأهلية أو رئيس نيابة الاستئناف
- الأفوكاتو العمومى الأول لدى المحاكم المختلطة أو أحد رؤساء النيابة (مدة فترة الانتقال)... ... ...
- كبير الأطباء الشرعيين أو من يقوم مقامه ... ...
- موظف كبير يندبه وزير الداخلية ... ...
- موظف كبير يندبه وزير الشئون الاجتماعية ... ...
- أستاذ الأمراض العصبية بجامعة فؤاد الأول... ... ...
- مندوب من قسم قضايا وزارة الصحة العمومية فى درجة نائب على الأقل ... ...
- أحد كبار أطباء وزارة الصحة العمومية يعينه الوزير ... ...
- كبير أطباء مصلحة السجون أو من يقوم مقامه ... ...

ويتولى سكرتيرية المجلس من يعينه وزير الصحة العمومية من الموظفين لهذا الغرض .

مادة ٣ — ينعقد المجلس فى المواعيد التى يحددها أو بناء على طلب الرئيس عند الحاجة ولا يكون انعقاده صحيحا إلا إذا حضره أكثر من نصف الاعضاء من بينهم أحد ممثلى النيابة العمومية وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين و إذا تساوت الآراء يرجح الرأى الذى فى جانبه الرئيس .

وله فى سبيل القيام بواجباته أن يطلب من المستشفيات وغيرها من الجهات المختصة كافة الاحصاءات والبيانات التى يرى لزومها .

البـاب الثانى — حجز المصابين بأمراض عقلية والإفراج عنهم

مادة ٤ — لا يجوز حجز مصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

ولا يكون الحجز إلا فى المستشفيات المعدة لذلك سواء أكانت تلك المستشفيات حكومية أم خصوصية مرخصا بها .

ومع ذلك يجوز أن يكون الحجز فى منزل بإذن خاص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة ويشمل الاذن شروط الحجز ومدته .

مادة ٥ — إذا رأى طبيب الصحة أن شخصا مصابا بمرض عقلى فى حالة مما نص عليه فى المادة السابقة وجب عليه أن يأمر بحجزه بواسطة البوليس .

وللنيابة أو لمأمور الضبطية القضائية من رجال البوليس كذلك إذا علم بمثل هذه الحالة أن يضع المشتبه فيه تحت الحفظ و يعرضه على طبيب الصحة للكشف عليه فى مدى ٢٤ ساعة على الاكثر من وقت القبض عليه فاذا اتضح للطبيب بعد فحصه أنه غير مريض بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة السابقة وجب الافراج عنه فورا .

وإذا قامت شبهة عند الطبيب لدى الكشف أن الشخص فى حالة مما نص عليه فى تلك المادة دون أن يستطيع القطع برأى فى ذلك يأمر بوضعه تحت الملاحظة لمدة لا تجاوز ثمانية أيام فى أحد المستشفيات الحكومية غير المستشفيات المعدة للأمراض العقلية على أن يكشف عليه طبيا كل يوم وفى نهاية مدة الملاحظة يقرر الطبيب إما الأفراج عنه أو حجزه .

وفى جميع الأحوال يحرر الطبيب تقريرا بنتيجة الكشف الذى أجراه .

و يكون الحجز فى أحد المستشفيات الحكومية المعدة لذلك إلا إذا رغب ذوو المريض أو من يقوم بشؤونه فى إيداعه أحد المستشفيات الخصوصية للأمراض العقلية .

مادة ٦ — يجوز لطبيب الصحة إيقاف تنفيذ أمر الحجز مؤقتا إذا لم تسمح حالة المريض الصحية بنقله . فاذا تجاوزت مدة إيقاف تنفيذ الأمر عشرين يوما وجب على الطبيب اخطار مجلس المراقبة فورا ليتخذ ما يراه فى ذلك .

مادة ٧ — فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة الخامسة لا يقبل المريض فى أحد المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية بقصد حجزه إلا بناء على طلب كتابى من شخص تربطه بالمريض صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقومون بشؤونه مشفوعا بشهادتين من طبيبين من غير الأطباء الملحقين بالمستشفى يكون أحدهما موظفا بالحكومة تدلان على إصابة الشخص المطلوب حجزه بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة ، ولا يعمل بشهادة الطبيب إذا كان قد مضى على تاريخها أكثر من عشرة أيام قبل تسليمها لمدير المستشفى أو إذا كانت قد صدرت من طبيب تربطه بصاحب المستشفى أو بمديره رابطة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الثالثة .

مادة ٨ — يحدد وزير الصحة العمومية بقرار يصدره البيانات التى يجب أن يتضمنها الطلب والشهادتان ، وفى حالة عدم استيفاء هذه البيانات يجوز لمدير المستشفى أن يقبل المريض مؤقتا لحين استيفائها لمدة لا تجاوز أسبوعين .

مادة ٩ — على مدير المستشفى أن يخطر مجلس المراقبة كتابة عن حجز اى مريض به فى خلال ثلاثة أيام من حصوله وأن يقدم تقريرا عن حالته فى خلال الأربعة الأيام التالية و بعد بحث حالة المريض يقرر مجلس المراقبة فى مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الحجز إما بالموافقة على الحجز أو الإفراج عن الشخص المحجوز .

مادة ١٠ — لا يكون قرار الموافقة على الحجز نافذ المفعول إلا لمدة سنة من تاريخ صدوره ويجوز لمجلس المراقبة قبل انقضاء هذه المدة أن يأمر بامتداد الحجز لمدة سنة أخرى ثم لمدة سنتين ثم لمدة ثلاث سنوات ثم لمدة خمس سنوات فخمس اخرى وهكذا .

و يكون الأمر بامتداد الحجز بناء على تقرير يقدم للمجلس من مدير المستشفى عن حالة المريض و بيان سير المرض وضرورة استمرار الحجز والعلاج .

وللمجلس فى اى وقت أن يأمر برفع الحجز عن الشخص المحجوز إذا رأى أنه استعاد قواه العقلية أو أن حالته أصبحت لا تدعو الى استمرار حجزه .

وللمجلس المراقبة فى كل الأحوال أن يختبر المريض او أن ينتدب عضوا او أكثر لهذا الغرض وله كذلك أن يستعين بمن يرى ندبه من الأطباء الاخصائيين للكشف عليه .

مادة ١١ — إذا لم يصدر مجلس المراقبة قرارا بالموافقة على الحجز أو بامتداده فى المواعيد المبينة فى المادتين السابقتين يرفع الحجز من تلقاء نفسه عن الشخص المحجوز .

مادة ١٢ — إذا هرب المريض المحجوز جاز القبض عليه و إعادة حجزه بالطريق الإدارى .

إذا زادت مدة الهرب على ثلاثة أشهر وجب أن يعاد عرض أمره على مجلس المراقبة فى خلال ١٥ يوما من تاريخ القبض عليه و إذا جاوزت مدة الهرب ستة أشهر أعيدت إجراءات الحجز .

مادة ١٣ — لمدير المستشفى أن يأذن من وقت لآخر لأى من مرضاه المأذونين بقضاء النهار كله أو بعضه خارج المستشفى تحت رقابة كافية لأغراض لا تتنافى مع علاجه .

مادة ١٤ — إذا تم شفاء المريض المحجوز وجب على مدير المستشفى أن يرسل فورا خطابا موصى عليه إلى من أدخل المريض بالمستشفى أو من يقوم بشؤونه أو إلى شخص آخر يعينه المريض نفسه يطلب فيه الحضور لاستلامه فى مدى سبعة أيام فاذا انقضت هذه المدة ولم يحضر أحد أو إذا رفض ذوو المريض استلامه يفرج عنه فورا، وفى هذه الحالة تقوم الحكومة بنفقات ترحيل الفقير المفرج عنه من المستشفيات الحكومية إلى الجهة التى يطلب السفر إليها داخل القطر المصرى .

وفى جميع الأحوال يخطر المستشفى الجهة الادارية التى يتبعها المفرج عنه.

وإذا أصبح المريض فى حالة غير ما نص عليه فى المادة الرابعة يرفع عنه مدير المستشفى قيد الحجز وفى هذه الحالة يجوز للمريض أو لوليه أو لمن يقوم بشؤونه أن يطلب إبقاءه بالمستشفى إلى أن يتم شفاؤه .

مادة ١٥ — إذا تقدم طلب بالافراج عن المريض المحجوز من شخص تربطه به صلة القرابة أو المصاهرة أو ممن يقوم بشؤونه وجب على مدير المستشفى أن يبت فى هذا الطلب فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وفى حالة رفض الطلب و إصرار مقدمه عليه يرفع الأمر فورا الى مجلس المراقبة من مدير المستشفى بتقرير عن حالة المريض والأسباب التى تبرر عدم الافراج عنه، وعلى المجلس أن يصدر قراره فى طلب الافراج فى مدة لا تتجاوز عشرين يوما من تاريخ رفع الأمر اليه ولا يقبل طلب آخر بالافراج عن المريض قبل مضى ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار المجلس .

مادة ١٦ — يجوز لمجلس المراقبة أن يأمر بالافراج مؤقتا عن الشخص المحجوز للمدة و بالشروط التى يحددها ، وله فى أى وقت أن يلغى هذا الأمر و يأمر بإعادة المريض بالطريق الادارى الى المستشفى الذى كان محجوزا فيه أو أى مستشفى آخر للأمراض العقلية .

مادة ١٧ — يجوز لمدير المستشفى أن يخرج المريض بناء على موافقة أحد أقربائه أو من يقوم بشؤونه إذا أصيب بمرض جسمانى ينذر بالموت.

مادة ١٨ — فى حالة الافراج عن المريض المحجوز أو وفاته يخطر مدير المستشفى مجلس المراقبة بذلك فى مدى يومين من تاريخ الافراج أو الوفاة .

مادة ١٩ — لا يجوز نقل مريض محجوز من مستشفى الى آخر إلا باذن من مجلس المراقبة .

مادة ٢٠ — على مدير المستشفى أن يبلغ النيابة عن حجز كل مريض فى مدى يومين من تاريخ دخوله المستشفى لتتخذ الوسائل اللازمة لحفظ أمواله .

مادة ٢١ — يجوز أن يقبل فى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية كل مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه فى المادة الرابعة بناء على طلب كتابى منه كما يجوز قبوله بالمستشفى بناء على طلب كتابى من من وليه أو ممن يقوم بشؤونه وفى هذه الحالة تذكر فى الطلب البيانات المنصوص عليها فى المادة الثامنة ويجب على مدير المستشفى أن يرفع الى مجلس المراقبة تقريرا عن حالته فى خلال يومين من قبوله بالمستشفى .

ويكون للمريض حق ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه أو ممن طلب إدخاله .

ومع ذلك اذا رأى مدير المستشفى أن حالته العقلية أصبحت مما نص عليه فى المادة الرابعة وجب عليه التحفظ على المريض واخطار ذويه والبوليس فورا بذلك لاتخاذ اجراءات الحجز المنصوص عليها فى هذا القانون.

الباب الثالث — المحال المعدة لعلاج وايواء المصابين بأمراض عقلية

مادة ٢٢ — لا يجوز انشاء وادارة مستشفى خصوصى لايواء أو معالجة المصابين بأمراض عقلية الا بناء على ترخيص من وزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة وهذا الترخيص شخصى لصاحبه ولا يمنح الا لطبيب مرخص له بممارسة مهنته فى القطر المصرى أو لجمعية خيرية أو لمؤسسة اجتماعية معترف بها وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام والاشتراطات المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

مادة ٢٣ — يجب أن تتوافر فى المستشفى على الدوام الاشتراطات الآتية :

(أ) أن يتولى إدارة المستشفى وعلاج المرضى طبيب أو أكثر من الحاصلين على المؤهلات التى يحددها وزير الصحة العمومية بقرار منه .

(ب) أن تكون أمكنة المستشفى صحية حسنة التهوية ومتسعة اتساعا كافيا وموزعة توزيعا مناسبا .

(ج) أن يجعل لكل من الذكور والإناث جناح خاص وأن يرتب المرضى من كل جنس بحسب أعمارهم وطبيعة مرضهم .

(د) أن يكون المستشفى مزودا بالوسائل الطبية والصحية الكافية وأن يكون له نظام داخلى يلائم حاجات المرضى وحالاتهم بما فى ذلك العدد الكافى من الأطباء وهيئة التمريض والخدم .

وفى حالة خلو وظيفة الطبيب المعالج من شاغلها فى أحد المستشفيات الخصوصية يجب على صاحب الترخيص ابلاغ الأمر فورا الى وزير الصحة العمومية بخطاب موصى عليه وأن يقوم فى مدة لا تتجاوز شهرا بشغل الوظيفة بطبيب آخر حائز للمؤهلات المتقدم ذكرها فاذا انقضت مدة الشهر بغير أن تشغل هذه الوظيفة جاز للوزارة أن تعين طبيبا لشغلها على نفقة صاحب الترخيص وذلك بغير اخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يخلو المستشفى من طبيب معالج .

وإذا تبين أن المستشفى الخصوصى غير مستوف لأحد الاشتراطات المتقدم ذكرها جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة أن يأمر بالغاء الترخيص وغلق المستشفى إداريا .

مادة ٢٤ — يجوز أن يخصص فى المستشفيات المعدة لغير الأمراض العقلية مكان قائم بذاته لقبول الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وفى هذه الحالة تطبق على المكان المذكور جميع أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — على مدير المستشفى أن يضع فى كل قسم من أقسامه صندوقا للشكاوى التى يقدمها المرضى باسم مجلس المراقبة .

مادة ٢٦ — يجب أن يكون لدى مديرى المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سجل من صورتين يدون فى كل منهما اسم كل مريض ولقبه وسنه وجنسيته والأوصاف المميزة له ومحل اقامته وتاريخ دخوله وخروجه واسم ولقب من طلب ادخاله وصناعته ومحل اقامته وموطنه وأى بيانات أخرى يقررها وزير الصحة العمومية كما يجب أن يحتفظ المستشفى للذة التى يحددها وزير الصحة العمومية بأوراق العلاج ومستنداته وبصورة فوتوغرافية لكل مريض لتكون تحت تصرف مجلس المراقبة .

ولا يجوز الاطلاع على هذه السجلات أو المستندات ولا اعطاء صورة منها إلا بأذن من مجلس المراقبة .

مادة ٢٧ — يقوم مجلس المراقبة بالتفتيش على جميع المستشفيات المعدة للمصابين بأمراض عقلية سواء أكانت حكومية أم خصوصية وعلى المحل المخصص للمصابين فى المنازل المأذون بحجزهم فيها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة مرة فى كل سنة على الأقل ويشمل التفتيش تفقد حالة المرضى ووسائل علاجهم ومعاملتهم والاطلاع على أوراق وسجلات المستشفى وعلى محتويات صندوق الشكاوى .

ويكون التفتيش من المجلس بكامل هيئته أو ممن يندبه من أعضائه لهذا الغرض ويوضع تقرير فى كل حالة .

مادة ٢٨ — إذا تبين لمجلس المراقبة أن شروط الترخيص بالمستشفى الخصوصى أو الاذن المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة قد أصبحت غير كافية أو أن علاج الأشخاص المحجوزين فى المستشفى أو المنزل من شأنه تعريضهم أو تعريض الجمهور للخطر أو اقلاق راحة الجيران جاز له أن يقرر ما يراه لازما من الاشتراطات ويحدد المهلة الواجب تنفيذها فيها ويبلغ ذلك لوزير الصحة العمومية فاذا وافق عليها أصدر القرار اللازم بتكليف صاحب الشأن بتنفيذها .

وفى حالة عدم تنفيذ هذه الاشتراطات يكون لوزير الصحة العمومية أن يأمر بالغاء الاذن فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أو الغاء الترخيص اذا كان المستشفى خصوصيا مع غلقه إداريا .

مادة ٢٩ — اذا توفى صاحب الترخيص أو حلت الجمعية أو المؤسسة المرخص لها بادارة المستشفى جاز لوزير الصحة العمومية بعد موافقة مجلس المراقبة الاذن للورثة أو للقائمين على تصفية الجمعية أو الهيئة بالاستمرار فى إدارة المستشفى لمدة لا تتجاوز سنة بالشروط التى يراها لازمة لذلك .

الباب الرابع — العقوبات

مادة ٣٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ١٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل طبيب أثبت عمدا فى شهادته مايخالف الواقع فى شأن الحالة العقلية لشخص ما بقصد حجزه أو الافراج عنه .

(٢) كل من قبض أو حجز أو تسبب عمدا فى حجز أحد الأشخاص بصفته مصابا بأحد الأمراض العقلية فى غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣١ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من مكن شخصا محجوزا طبقا لأحكام هذا القانون من الهرب أو سهل له أو ساعده عليه أو أخفاه بنفسه أو بواسطة غيره مع علمه بذلك .

(٢) كل من حال دون إجراء التفتيش المخول لمجلس المراقبة أو لمن يندبه لذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) كل من رفض اعطاء معلومات فيما يحتاج اليه المجلس أو مندوبه فى أداء مهمته أو أعطى معلومات كاذبة وهو يعلم بكذبها .

(٤) من بلغ إحدى الجهات المختصة كذبا مع سوء القصد فى حق شخص بأنه مصاب بمرض عقلى مما نص عليه فى المادة الرابعة .

مادة ٣٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من كان مكلفا بحراسة أو تمريض أو علاج شخص مصاب بمرض عقلى وأساء معاملته أو أهمله بطريقة من شأنها أن تحدث له آلاما أو ضررا .

وإذا ترتب على سوء المعاملة مرض أو إصابة بجسم المريض تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

مادة ٣٣ — كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش صاغ أو باحدى هاتين العقوبتين ويأمر القاضى باغلاق المستشفى فى حالة مخالفة أحكام المادة ٢٢ ويجوز له الحكم باغلاق المستشفيات الخصوصية فى حالة مخالفة أحكام المواد ٧ و ٩ و٢٣ و ٢٨

مادة ٣٤ — لا تخل أحكام المواد ٣٠ و ٣١ و٣٢ و٣٣ بما يقضى به قانون العقوبات أو أى قانون آخر من عقوبات أشد كما لا تخل بالمحاكمات التأديبية .

الباب الخامس — أحكام عامة

مادة ٣٥ — يعتبر مفتشو قسم الأمراض العقلية والموظفون الذين يندبون بقرار من وزير الصحة العمومية من مأمورى الضبطية القضائية فى إثبات الجرائم التى تقع مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له ولهم بهذه الصفة الحق فى تفتيش جميع المستشفيات ودخول المحال المخصصة للمصابين فى المنازل المأذون بحجز المصابين بأمراض عقلية فيها ولهم كذلك الحق فى فحص السجلات والأوراق المنصوص عليها فى المادة ٢٦

مادة ٣٦ — لا تخل أحكام هذا القانون بما تقضى به القوانين واللوائح المعمول بها بشأن المتهمين والمجرمين المعتوهين .

الباب السادس — أحكام مؤقتة

مادة ٣٧ — يمنح أصحاب المستشفيات الخصوصية المعدة للمصابين بأمراض عقلية والموجودة فى تاريخ العمل بهذا القانون مهلة مدتها ثلاثة أشهر ابتداء من هذا التاريخ لتقديم طلب الترخيص طبقا لأحكام المادة ٢٢

المادة ٣٨ — المرضى المحجوزون عند صدور هذا القانون بمستشفيات الأمراض العقلية الحكومية يعتبر حجزهم صحيحا من تاريخ ادخالهم وتسرى بشأنهم سائر أحكام هذا القانون .

أما المرضى المحجوزون فى مستشفيات خصوصية فيتعين عرض أمرهم على مجلس المراقبة فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٣٩ — على وزراء الصحة العمومية والداخلية والعدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر ما قد يلزم من القرارات لتنفيذه .

أمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رمضان سنة ١٣٦٣ (٣١ أغسطس سنة ١٩٤٤)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير الداخلية

محمد فؤاد سراج الدين — محمد صبرى أبو علم — مصطفى النحاس

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير الصحة العمومية

محمد فؤاد سراج الدين — عبد الواحد الوكيل

قانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤
بفرض رسم أيلولة على التركات

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الأول
رسم الأيلولة على التركات ، سعر الرسم ، التصرفات التى يسرى عليها الرسم

المادة ١ — يفرض على أيلولة التركات رسم يعتبر مستحقا من وقت الوفاة محسوبا على صافى نصيب الوارث طبقا للنسب الآتية :

بالنسبة لأنصبة الفروع والأزواج والأب والأم يكون الرسم :

٢ ٪ على الـ ٥,٠٠٠ جنيه الأولى من صافى نصيب الوارث .
٣ ٪ » » ٥,٠٠٠ » التالية » »
٤ ٪ » » ٥,٠٠٠ » » » »
٥ ٪ » » ٥,٠٠٠ » » » »
٦ ٪ » » ١٠,٠٠٠ » » » »
٧ ٪ » » ١٠,٠٠٠ » » » »
٨ ٪ » » ١٠,٠٠٠ » » » »
١٠ ٪ على ما زاد على ذلك .

ويعفى كل وارث من هؤلاء من الرسم إذا كان صافى نصيبه لا يتجاوز خمسمائة جنيه، فاذا تجاوزها سرى الإعفاء على الخمسمائة الجنيه الأولى، فاذا زاد النصيب على ٤٠٠٠ جنيه حصل الرسم على النصيب بأكمله .

ويزاد الرسم إلى مثليه بالنسبة للأصول فيما عدا الأب والأم ، وكذلك بالنسبة للإخوة والأخوات ، وإلى ثلاثة أمثاله بالنسبة لأولاد الإخوة وأولاد الأخوات وغيرهم من الأقارب إلى الدرجة الرابعة ، وإلى أربعة أمثاله بالنسبة لمن عداهم من الورثة ولا يمنح الورثة من هذه الطبقات المختلفة أي إعفاء بسبب قيمة النصيب الآيل إليهم فى التركة .

المادة ٢ — يسرى الرسم المقرر بهذا القانون :

أولا — على جميع التركات المنقولة والثابتة إذا كان المورث مصريا سواء أكان مقيما بمصر أم بالخارج .

ثانيا — على كل الأموال الثابتة الموجودة فى مصر إذا كان المورث أجنبيا أيا كان محل توطنه .

ثالثا — على الأموال المنقولة الموجودة فى مصر والمخلفة عن مورث أجنبي له محل توطن شرعى فى مصر أو له عمل أو مال يستثمر فى المملكة المصرية.

المادة ٣ — الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عنها الرسم ذاته .

فإن كان الموصى له من غير الورثة يكون الرسم مساويا لما يفرض على الطبقة الأخيرة من الورثة المبينة فى المادة الأولى، وذلك فيما عدا أحوال الوصية للفرع غير الوارث لمن توفى من أولاد المورث فى حياته أو لفرع من مات معه ولو حكما ففى هذه الحالات الأخيرة يفرض الرسم الخاص بالفروع.

المادة ٤ — يستحق رسم الأيلولة على الهبات وسائر التصرفات الصادرة من المورث فى خلال السنة السابقة على الوفاة إلى شخص أصبح وارثا له بسبب من أسباب الإرث كان متوافرا وقت حصول التصرف أو الهبة سواء تعلقت تلك الهبات والتصرفات بأموال منقولة أو ثابتة أو صدرت إلى الشخص المذكور بالذات أو بالواسطة .

ويستحق هذا الرسم عند وفاة المورث ويخصم منه ما يكون قد سبق دفعه من رسوم نسبية إلى الخزانة العامة .

على أنه إذا كان التصرف بعوض جاز لصاحب الشأن أن يرفع الأمر للقضاء لكى يقيم الدليل على دفع المقابل ، وفى هذه الحالة يرد إليه رسم الأيلولة المحصل منه .

ويعد شخصية مستعارة لمن يصدر التصرف لصالحه فروعه وزوجه وأزواج فروعه.

ولا يستحق رسم الأيلولة على هبة الأموال الثابتة أو المنقولة إن كانت صادرة لشخص أصبح وارثا للواهب لسبب من أسباب الإرث لم يكن متوافرا وقت تمامها .

المادة ٥ — الأوراق والقيم المالية التى توجد فى حيازة من تؤول إليه تركة المتوفى كلها أو بعضها ويثبت أنها كانت فى أى وقت قبل وفاته بسنة على الأكثر مودعة باسمه فى أحد المصارف أو الشركات أو غيرها ، أو أنه كان قد قبض فائدتها أو ربحها أو حصل القبض لحسابه ، تعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون كأنها جزء من التركة إلا إذا أقام صاحب الشأن الدليل على أن وجود الأوراق والقيم المذكورة فى حيازته يرجع إلى انتقالها إليه انتقالا صحيحا بمقابل جدى .

المادة ٦ — كل ما يكون مودعا من الأموال والقيم المالية فى المصارف أو غيرها أو لدى أشخاص فى حساب مشترك أو لحساب جماعة بالتضامن يعد فيما يتعلق بتحصيل رسم الأيلولة المقرر فى هذا القانون مملوكا للمودعين بالاشتراك فيما بينهم ويدخل فى تركة كل منهم حصصا متساوية .

ويجوز لكل من أصحاب الشأن وكذلك لمصلحة الضرائب إقامة الدليل على العكس .

المادة ٧ — كل ما يوجد من الأموال والأوراق المالية وغيرها من الأشياء فى خزانة مؤجرة إلى عدة أشخاص بالاشتراك فيما بينهم يعد فيما يتعلق